

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦٠

بندب وزير لتولى أعمال وزارتي الاقتصاد والخزينة المركزيين

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد حسين الشافعي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي لتولى أعمال كل من وزارة الاقتصاد المركزية ووزارة الخزانة المركزية بالنيابة عن الدكتور عبد المنعم القيسوني أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير براءة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٠

بانتدابات وزارية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذي في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - نذب كل من :

السيد نهاد القاسم ، وزير العدل بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد يوسف مزاحم في أثناء مدة غيابه بالخارج .

السيد أمجد الطرابلسي ، وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد ثابت العريس في أثناء مدة غيابه بالخارج .

السيد أكرم دبري ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالإقليم المذكور بالنيابة عن السيد حسني الصواف أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير براءة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن صياغة مشروعات القوانين وإصدارها

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تقدم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة بالنص الآتي :

” باسم الأمة ”

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ؛

... .. ؛

قرر :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الأمة .

نص المشروع :

المادة الأولى -

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية (أو في الإقليم المصرى أو السوري حسب الأحوال) .